القرار رقم 2018

الصادر بتاريخ 28 أكتوبر 2020

في الملف الجنحي رقم 2019/6/6/23302

جنحة البناء بدون رخصة.

إن محاضر المعاينة المحررة من طرف ضباط الشرطة القضائية والأعوان المحلفين في مجال التعمير تعتبر حجة رسمية لا يطعن فيها إلا بالزور، ولا تدحض بمجرد ادعاء المتهمة بأنها أنجزت بعض الترميمات فقط وإنكارها البناء.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من نقصان التعليل وانعدامه، ذلك أنه من جهة أولى فإن محضر المعاينة الذي اعتمدته المحكمة باطل لثلاثة أسباب، أولها أن المحضر أنجز من قبل القائد رئيس الملحقة الإدارية الأولى بصفته الإدارية وبصفته القضائية، والحال أن لكل صفة ضوابطها فالأولى تقتضي إتباع مسطرة التسلسل الإداري بمراسلة العامل في حين تقتضي الصفة الثانية التواصل مع النيابة العامة، وثانيها اعتماد القائد لانتقاله ومعاينة الجرم على تلقيه شكاية من سكان الجوار من غير أن يبين أسمائهم وأن يرفق المحضر بنسخة من الشكاية، هذا إن لم تكن مجرد وشاية أو مجرد تدخل تلقائي من طرفه، كما أنه انتقل إلى مقر الطاعنة بتاريخ 2017/07/25 على الساعة الثانية والنصف بعد الزوال حسب ما جاء في المحضر وعاين شركة (ج ب م) في شخص ممثلتها (ح م) والتي لم تكن حاضرة وقتها قامت ببناء ثلاثة أقسام دون أن يبين سند علمه وكيف دخل المؤسسة وهل حصل على إذن من حارسها، لأنها كانت مغلقة حينها لانتهاء الموسم الدراسي، ناهيك عن أخذ إذن من السيد وكيل الملك للدخول إلى حرمة المؤسسة في غير وقت عمل، وثالثها أن القائد بصفته ضابطا للشرطة القضائية يخضع للمادة 23 من ق.م.ج التي تلزم محرر المحضر بأن يضمنه بتفصيل أن يضمنه بتفصيل ما أنجزه من أعمال وما تلقاه من تصريحات دون الإخلال بالبيانات الشكلية الضرورية من اسم وصفة وتوقيع وتاريخ المعاينة وساعتها وتاريخ تحرير المحضر مع أجوبة المخالف وتوقيعه وبيان الطريقة التي اعتمدها في بحثه وهو الشيء الذي لم يحترمه محضر المعاينة في نازلة الحال، وأنه من جهة ثانية فإن تعليل المحكمة جاء معيبا لتبنيه علل الحكم الابتدائي دون بيان الواقعة المعاقب عليها بيانا مفصلا من توافر عناصرها هل هي بناء بدون رخصة أم مجرد

ترميم وإصلاح بناية و لم تبين أيضا ما إذا كانت المخالفة تشكل إخلالا خطيرا بالتعمير أم لا خاصة أمام تشبث الطاعنة بإنكار البناء والاقتصار على مجرد الإصلاح والدفع بمخالفة المادة 68 من قانون التعمير.

لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي بإدانة الطاعنة من أجل جنحة البناء بدون رخصة، وتبنت تعليلاته التي استندت في ذلك على محضر المعاينة عدد 2017/43 المنجز من قبل قائد الملحقة الإدارية الأولى بالقنيطرة بتاريخ 2018/01/17، والذي أشار إلى أن المتهمة قامت بعملية البناء بدون رخصة، وأن محاضر معاينة المخالفات لا يطعن فيها إلا بالزور، واستخلصت من ذلك ثبوت العناصر التكوينية للمخالفة المذكورة، تكون قد استعملت سلطتها في تقييم وتقدير الحجج والأدلة المعروضة عليها وتكوين قناعتها منها وهي غير مراقبة في ذلك إلا من حيث التعليل، وأبرزت بما فيه الكفاية عناصر فصل المتابعة، وأن محاضر المعاينة المحررة من طرف ضباط الشرطة القضائية والأعوان المحلفين في مجال التعمير تعتبر حجة رسمية لا يطعن فيها إلا بالزور، ولا تدحض بمجرد ادعاء المتهمة بأنها أنجزت بعض الترميمات فقط وإنكارها البناء، وأنه ليس بوثائق الملف ما يفيد أن الطاعنة قد تمسكت بالدفوع المثارة من قبلها بالوسيلة أعلاه بشأن بطلان محضر المعاينة خلال المرحلة الاستئنافية لذلك تبقى غير مقبولة أمام محكمة النقض، وتكون بالتالي قد عللت قرارها تعليلا كافيا وسليما من الناحيتين الواقعية والقانونية وما أثير بالوسيلة أعلاه على غير أساس.

لهذه الأسباب

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

قضت برفض الطلب وبرد مبلغ الضمانة للطالبة بعد استيفاء الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة مكونة من السادة: عبد العزيز البقالي **رئيسا** والمستشارين: الحسن بن دالي **مقررا** ونعيمة بنفلاح وبوشعيب مرشود ومحمد المرابط وبمحضر **المحامي العام** السيد الحسين امهوض ممثلا للنيابة العامة، وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد محمد المجداوي.